أخبر أن التوبة تجب أي وجوبا فوريا على كل عبد من كل ذنب كبيرا كان أو صغيرا
حقا لله تعالى أو لآدمي أو لهما كان الذنب عنده معلوما أو مجهولا فتجب
التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وتجب بالإجماع
إن تحقق صحة الذنب وأن وجوب التوبة على الفور لا على التراخي فمن أخر ما
وجبت عليه التوبة منه لزمه التائب وكونه على الفور مجمع عليه في جميع
الذنوب أيضا وقال القرافي مطلقا وإن التوبة تجب من الذنب وعلى المعصية
من حيث أنها معصية أو لقبحها شرعا إذ الشرع علق بها القضاء للجوارح
بالجوارح فيسر توبة وإنما يكون الندم على المذكور بثلاثة شروط الأول
الإقلاع أي على الذنب في الحال حتى لا تعاود العمل ولا يكون إنما يشتغل حتى
الشيء فيه معصية انقلب التوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ
منها كشرب الخمر أو سرقة هذه الشيء فالشرط الثاني أن ينوي
أن لا يعود إليه الذنب أبدا وهذا الشيء لا بد منه لا في حق من تاب بعد
الفراغ من المعصية ولا الاشتغال ولا في حق من تاب حال التلبس بها قيل ومع
مع ذلك فالإقلاع أن لا يعود أبدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفي الإصرار إذ
إذ هو الإقامة على الذنب ونية العود إليه وإن لم يكن مقيما عليه أخذ
ذا دواء اشتمل الوجهان فيصدق بكل وهو الإقلاع ونيته أن لا يعود
وهذا الثاني هو المراد هنا لأن الأول تقدم الشرط وهو الشرط الأول وعلى
هذا فنفي الإصرار أعم من الإقلاع فلو اكتفى بنفي الإصرار عن الإقلاع
لكفى الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه من الحقوق التي تبعث عليه قبل
التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من الجني عليه أو أوليائه كانت الجناية
نفسا أو جرحا وقذفا أو مالا أو غير ذلك أو فصل أن ذا الواجب ليس
بشرط فإن لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر يجب منه التوبة
واحترز بالممكن مما لا يمكنه تلافيه لتعذره عليه بوجه من الوجوه فلا يجب
عليه تلافيه حينئذ لأن شرط المطلوب الإمكان وذا استغفر في حال القاعل
والتلافي وهو التائب واستغفار وشرط تمام الأشياء صحة وإنما التيمم على
معنى

ان ينوي ح

معنى التوبة واشتقاقها وأنها مما خصت به هذه الأمة وعلى حكمها
والأصل فيها من الكتاب والسنة والإجماع وعلى الخلاف في الصغائر هل
يعتقد أي توبة أولا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة وهل يجب وأن الك
بالحد أو بالعد وأن من عدها أنها هل أنها فوق سبع وثلاثين وأنحو ما
فيه منصوصة وإذا وقعت بشروطها هل تقبل قطعا أو ظنا وهل تصح
التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهل تجب على التائب إذا تذكر ذنبه
تجديد التوبة أم لا ومن تاب ثم عاود هل تنفعه توبته أم لا وهل توبة
الكافر نفس إسلامه أم لا بد من الندم على الكفر إلى غير ذلك

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال ... في ظاهر وباطن بذا تنال

فجاءت الأقسام حقا أربعة ... وهي للسالك سبل المنفعة

مقاصد ٢

أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها عبارة عن ماهية أنها الاجتناب أي للمنهيات
للمنهيات في الظاهر والباطن والامتثال أي للمأمورات في الظاهر والباطن
أيضا وبذلك الامتثال والاجتناب تنال التقوى وتدرك وإذا كان كذلك
في أقسامها أي التقوى اجتناب وامتثال في الظاهر وهذان قسمان واجتناب
وامتثال في الباطن وهذان قسمان أيضا فالاجتناب والامتثال الظاهران
وجمعهما للتقي يتبين بفعل الطاعة واجتناب المعصية في ظاهر وباطن
فتجانس فيه اجتناب وامتثال وأن التقوى للسالك بذلك المنفعة
لأن يونه وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق والتقوى في عرف
الشرع هي وقاية الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة والمعاد رجاء
وأتبع النظم الكبير والسالك إلى الله تعالى هو المريد ويقابله
المجذوب وهو ... وهذا الثاني أعلى أنواع الكبير

يغض عينيه عن المحارم ... يكف سمعه عن المآثم

كغيبة نميمة زور كذب ... لسانه أحرى بترك ما جلب

يحفظ بطنه من الحرام ... يترك ما شبه باهتمام

يحفظ فرجه ويتقي الشهيد ... في البطش والسعي لممنوع يريد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)